توجه اولويته في الوجوب لمواجهة الماخوذ لغيرها او معنى وان الوجوب لغة مصدر وجبه بمعنى ثبت لا بمعنى سقط في
بل مصدره الوجب والوجبة يقال وجب وجوبا اذا ثبت ووجب وجبا ووجبة اذا سقط ووجيبا اذا اضطرب
والتوافق لفظ في اصطلاحنا وليس من اصطلاحهم وماخذهم توافق في لفظ المصدر وينبغي ان يتنبه هنا
لامر اخر وهو ان هذا الاصطلاح وان اشتهر عند الحنفية لا في فرض شيء من استعمالهم ما يخالفه وهو اطلاق
الفرض على ما ثبت بظني والواجب على ما ثبت بقطعي كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمو
نه فرضا عمليا في لا علميا اي اعتقاد حقيقته وكقولهم الصلاة واجبة الزكاة واجبة الثاني ان الواجب
الكاتب بظني ينقسم عندهم الى ما هو في قوة الفرض في العمل كالوتر فان ابا حنيفة رحمه الله يمنع تذكره صحة
الفجر كتذكر العشاء والى ما هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها
عند حنيفة لا يجب به سجود السهو وهو عنده لا يثبت بترك سنة ولذلك ما اخذ مفهمية مبينة في محلها
لما مر كتب الحنفية لا مرحل لها في التسمية بالواجب وتسامحوا هذا الفصل لا تغير ربما اشار اليه الشارح من
السؤال وجوابه مرفوله وما تقدم من ان ترك الفاتحة قوله وغيره يعني البعض في التعريف وهو تمييز
الغائب والحق ارضى في الركاة وهو تمييز المعنوي قوله ومحبوب للشارع بطلبه بلا لبناء والجارة للمصدر
المضاف اعلم ان محبة الشارع للفعل معناها طلبه اياه لا المحبة بمعنى الميل لان ذلك في حق الله عز وجل محال
ومحبته سبحانه لخواص عباده معناها ارادته الانعام عليهم بالاحوال السنية والمقامات العلية وهذا
النوع من المحبة هو المعتبرة اخر الكتاب بانه ارادة خاصة والباء للسببية والمعنى ان وصف الفعل بكونه محبوبا
للشارع هو بسبب طلبه اياه فان قيل يرجع المعنى الى ان وصف الفعل بكونه محبوبا للشارع هو بسبب
محبته اياه وان ايراد في الاخبار بمثل ذلك قلنا المراد بالطلب في قوله بطلبه هو الطلب اللفظي والمحبة هي
الطلب النفسي والمعنى ان وصف الفعل بكونه محبوبا للشارع في مطلوبا بالطلب النفسي هو بسبب ورود
الطلب اللفظي فانه الدال على ذلك والاخبار بذلك مفيد اي فائدة قوله المبطل بالرفع صفة لقوله ترك
قوله حتى يجب بترك اتمام الصلاة والصوم منه اي من المندوب قوله وعورض بان ابو حنيفة في الشرع
لله بالاية بالنسبة الى الصوم واعلم ان الحنفي مذهبه يجعل الصائم المتطوع في الحديث على من يريد الصوم تطو
عا ويدعي ان المعنى انه ان شاء اتم الصوم تطوعا وان شاء لم ينشئه فيحتاج الى الجواب بترجيح حملنا
افادته حكما شرعيا وسلامته عن ارتكاب المجاز في اسم الفاعل ولو عورض استدلال في حنيفة بالاستدلال بانه
صلى الله عليه وسلم افطر نهارا من صوم التطوع كما ثبت في مسلم لسلم عن ذلك قوله بمقابضه الادلة في المذكورة
من الاية والحديث والقياس قوله ووجوب اتمام الحج جواب سؤال تقريره السؤال ان يقال ما بال الحنفي
حال العقد قولكم لا يجب اتمام المندوب بالشروع فيه وحينئذ اتمام المندوب بالشروع فيه وحينئذ اتمام الحج المندو
ب والعمرة كالحج في النفقة كما نبه عليه الشارح وحاصل الجواب ان ذلك المعنى يختص بالحج والعمرة وهو ان النفل
في اعتبار مساواة نفلهما بنفل كل منهما لفرضه في امور ولم يعتبر تلك المساواة في غيرهما من العبادات قوله في حق

فيه

فيه بذاته في كما تقوله المعتزلة او باذن الله كما يقوله الغزالي او غير مؤثر لا لكنه باعث في كما يقوله الا
مدي وسيأتي عزوها لقايلها في مبحث العلة من باب القياس قوله في حيثما اطلقنا على شيء والتعبير
بغير العلة بما يخرجه موضع الاقوال في معناها يوضح ذلك قوله في القياس وفي معناها حيث اطلقت
على شيء في كلام ابنة الشرع اقوال وهو احتراز عن اطلاقها في كلام الحكماء او ذكرها لفقهاء باصطلاحهم كما
في علم الكلام قوله واضافة للاحكام مبتدا خبره كما يقول والكلام اسمية كما ذهب اليه الاخفش وا
لفارسي وكثيرة مراد الشارح بيان الاضافة في تعريف السبب بالمعنى اللغوي في المتعلق والاسناد
وان التعلق المراد في التعريف هو ما تعدى من نحو قولنا قتله بالرجم وعتق بالعري فيحمل قولنا السبب ما يضاف
الحكم اليه الى قولنا السبب ما يستند اليه الحكم لاستناد الجزء عنه بلام التعليل او الباء التي بمعناها
قوله ومن فلان اي لا لاجله قوله والقيود لا خبر في قوله المعرف للحكم للاحتراز عن المانع بقسميه في مانع
الحكم فلانه معرف نقيض الحكم واما مانع السبب فلانه معرف انتفاء السببية لاختلال حكمة السبب
قوله واطلاق الوجوب على الابوة انه امر اضافي يحتج من الفقهاء في هذا المقضا لتمثيل المص
المانع هنا بالابوة والذي خالف ذلك في باب القياس فقال والاضافي عدمي وقد نبه الشارح على هذا الفن
هنا وربح ما عليه الفقهاء بان مرجع القياس اليهم فسيأتي في مبحث العلة في قوله ومن ثم كان
مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها قوله انتفاء ذلك في لا انتفاء استجماعه ما يعتبر فيه شرعا
لعقد شرط او وجود مانع فان المراد استجماع ما يعتبر فيه هو اجتماع شروطه وانتفاء موانعه قوله
وقيل الصحة في العبادة اسقاط القضاء انما لم يعز الشارح عزوه الى الفقهاء كما في المحصول والاحكام وغيرهما
لما لنفي في اجماع ابناء الفقهيات بخلافه فانهم قالوا في صلاة الجماعة في الكلام على شروط الاقتداء فان
كانت صلاته صحيحة فاما ان تكون مغنية عن القضاء او لا فجعلوا امر الصحة مما لا يغني عن القضاء وايضا
فانهم حكموا بصحة في وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة مع انه يحسب القضاء على الجديد
قوله وبصحة العقد ترتب اثره اعلم ان الامدي جعل صحة العقد بترتب اثره وتبعه وقيعه على ذلك غيره
كابن الحاجب في المختصر والعضد وغيره من شراح المختصر وقد نبه الدعلاه في ذلك تساهلا وان التحقيق هو
ان صحة العقد وصف للعقد وهو موافقته الشرع كما مر او وجود ذلك الوصف ترتب الاثر فهو منشأ الترتب لا نفسه
وكانهم نظروا الى انه حيث صدق ترتب الاثر عرفت الصحة وبالعكس والتعريف لكونه لافادة المفهوم لا المصدق
يوهم ان ترتب الاثر مفهوم الصحة وقد نبه الدعلاه مفهوم الصحة ليس هو ترتب الاثر وان انقطاع الصدق واشار
الى ما اجمع به الشارح من عطف العكس يفيد تصدق الصحة ولا يترتب الاثر وذلك في البيع قبل انقضاء الخيار
قوله لينافي لما الانحصار في لافادة الحصر وهو مستفاد هنا مع تقدم في المبتدا ايضا قوله فيها
يليها في قوله والعبادة لحذف حرف الجار والمجرور القافي يعني بصحة لدلالة مما قبله السابق عليه اذ لو قال
وترتب اثر العقد بصحته لم يتات له الحذف المذكور قوله وبصحة العبادة اجزاؤها العبادة توسع فلان بالصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)